الكتاب : الخمر والغول (الكحول) بين التحريم والنجاسة

المؤلف : الإمام محمد حسن هيتو

الناشر : المركز الدولي للعلوم الإسلامية، شي أنجور – إندونيسيا

عدد الصفحات : ١٠٤ صفحة

قياس الكتاب : ١٤,٥ x ٢١,٥ سم

الطبعة الأولى : ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

الرقم المعياري الدولي: ٦-١٥٠-٥١٦-٦٠٢-٩٧٨ :ISBN

قررت إدارة جامعة الإمام الشافعي استخدام المصطلحات الإسلامية بدلا عن المصطلحات الشائعة ، وذلك كالتالي :

١. الليسانس/الباكلوريوس : يساويها رتبة العالِم

٢. الماجستير : يساويها رتبة العلامة

٣. الدكتورة : يساويها رتبة الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فهذه رسالةٌ موجزةٌ في الخمر والغول (الكحول) بين التَّحريم والنَّجاسة، ذكرتُ فيها ما قاله أئمَّتُنا وفقهاؤنا مما أجمعوا عليه مِن نجاستها، ومبيِّنًا العلَّة التي قالوا ما قالوه فيها مِن أجلها، راجيًا مِن الله أن أكون قد تمكَّنتُ مِن إصابة الغرض الذي أردتُه، والغاية التي سعيتُ لها، والله وليُّ التَّوفيق، وله الحمد والمنَّة.

كتبه الإمام محمد حسن هيتو

١٣/ذي القعدة/١٤٣٨

٢٠١٧/٨/٧

تعريف الخمر لغةً واصطلاحًا:

أوَّلًا: الخمر لغةً:

ما خامر العقل، أي: خالطه، وخمَّر العقل، أي: ستره، وهي المسكر مِن الشَّراب.

والخَمَر - بفتح الميم -: ما سَتَرَكَ مِن شجرٍ، أو بناءٍ، أو غيره.

والبِتْع: نبيذُ العسلِ.

والمِزْر: نبيذُ الشَّعيرِ، ويُقَال هو مِن الذُّرة.

والجِعَة: نبيذُ الشَّعيرِ.

والسَّكَر: نبيذ التَّمر الذي لم تمسَّه النَّار.

والفَضيخ: النِّيء مِن ماء البُسْرِ المفضوخ.

ثانيًا: الخمر اصطلاحًا:

وأمَّا في الاصطلاح:

فهي: ما اتُّخِذ مِن عصير العنب، قبل أنْ يتزبَّب، إذا غلى، واشتدَّ، وقذف بالزَّبد.

وهذا التَّعريف متَّفقٌ عليه بين أهل العلم، وهو أنَّ ما اتُّخِذَ مِن عصير العنب يُسمَّى خمرًا، على خلافٍ في أنَّه هل يُشترط فيه أن يَقذَف بالزَّبد، أم لا؟

فشرطه الإمام أبو حنيفة، واكتفى غيره بالشِّدَّة.

ملاحظة:

ولكن هل أحكام الخمر مقصورةٌ على هذا؟

الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم مِن المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وغيرهم؛ أنَّ أحكام الخمر تُطلق على المُسكر مِن أيِّ شيءٍ كان، مِن العنب، أو الزَّبيب، أو التَّمر، أو التِّين، أو

الشَّعير، أو غير ذلك، ممَّا يُتَّخذُ منه المُسكر، بغضِّ النَّظر عن المُسمَّيات الكثيرة، ولا سيَّما في هذا العصر.

فكلُّ ما أسكر خمرٌ؛ تتعلَّق به أحكامها، وهو قول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة.

وذلك لما رواه ابن عمر عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1].

وروته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما و "اللَّفظ للبخاريِّ" عن ابن عمر رضي الله عنهما: قام عمر على المنبر،

---

[1] مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠٣)

[2] مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠١).

فقال: " أَمَّا بَعْدُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ "[٣].

وروى البخاريُّ أيضًا عن أنسٍ رضي الله عنه قال:

«حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»[٤].

قال الإمام البغويُّ:

هذه الأحاديثُ دليلٌ واضحٌ على بطلان قول مَن زعم أنَّ الخمر إنَّما هي عصير العنب، أو الرُّطب النَّيء الشَّديد منه، وعلى فساد قول مَن زعم: أن لا خمر إلَّا مِن العنب، أو الزَّبيب، أو الرُّطب، أو التَّمر، بل كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وأنَّ الخمر ما يخامرُ العقل[٥].

[٣] البخاري، باب العنب من الخمر، برقم (٥٥٨١)، مسلم، باب في نزول تحريم الخمر برقم: (٣٠٣٢).

[٤] البخاري، باب الخمر من العنب برقم: (٥٥٨٠).

[٥] شرح السنة للإمام البغوي، باب تحريم الخمر: (١١/٣٥٢).

وقد روى الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ»[6].

والإمام أبو داود في سننه: عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ مِنَ العنبِ خَمراً، وإن مِن التَّمر خمراً، وإن مِنَ العَسَل خمراً، وإن من البُرِّ خَمْراً، وإن مِن الشَّعير خَمْراً»[7].

والإمام الترمذيُّ في سننه: عن النُّعمان بن بشيرٍ قال: قال رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا»[8].

---

[6] مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، برقم: (٥٩٩٢).

[7] سنن الإمام أبي داود، باب الخمر مما هي؟ برقم: (٣٦٧٦).

[8] سنن الإمام الترمذي، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر برقم: (١٨٧٣).

قال الإمام البغويُّ:

فهذا تصرِيحٌ بأنَّ الخمر قد تكون مِن غير العنب والتَّمر، وتخصِيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أنَّ الخمر لَا تكون إلَّا مِن هذه الخمسة، بل كلُّ ما كان في معناها مِن ذُرَةٍ، وسُلْتٍ، وعُصارةِ شجرٍ، فَحكمه حكمها، وتخصيصها بِالذِّكر؛ لكونها معهودةً فِي ذلك الزَّمان[٩].

وروى الإمام مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، يقول: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[١٠].

---

[٩] شرح السنة للإمام البغوي، باب تحريم الخمر: (١١/٣٥٢).

[١٠] مسلم، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، برقم: (١٩٨٥).

قال الإمام البغويُّ:

وهذا لا يخالف حديث النُّعمان بنِ بشيرٍ، وإنَّما معناه: أنَّ مُعظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات النَّاس فيما يتَّخذونه مِن الخمور[11].

ومِمَّا يُستدلُّ به أيضًا على أنَّ كلَّ مسكرٍ يُسمَّى خمرًا:

هو أنَّ القرآن لمَّا نزل؛ فَهِمَ الصَّحابة أنَّ كلَّ ما يُسكر يُسمَّى خمرًا، فلمَّا حُرِّمَت الخمر أراقوا كلَّ ما كان عندهم مِن الخمر، فكان يجري في شوارع المدينة، ولم يَستفصلوا هل المحرَّم ما اتُّخِذَ مِن عصير العنب، أو التَّمر، أو الشَّعير، أو غيرها، بل أراقوا الجميع، ممَّا يدلُّ دلالةً واضحةً وصريحةً أنَّ الجميع يُسمَّى خمرًا عندهم، وهم أهل اللُّغة وأربابها، والعارفون بها، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مقيمٌ بين ظهرانيهم، وبإمكانهم أن يسألوه.

---

[11] شرح السنة للإمام البغوي، باب تحريم الخمر: (١١/٣٥٢).

على أنَّنا لو سلَّمنا أنَّ الخمر حقيقةٌ فيما اتُّخِذَ مِن عصير العنب لغةً قبل الإسلام؛ فلا شكَّ في أنَّ كلمة الخمر صارت حقيقةً شرعيَّةً على كلِّ مسكرٍ بعد الإسلام ونزول التَّحريم؛ لما قدَّمنا مِن الحديث، وفهم الصَّحابة، وهذا كافٍ؛ لأنَّ الحقيقة الشَّرعيَّة مقدَّمةٌ على الحقيقة اللُّغويَّة.

وبناءً على ذلك فحكم المُسكر كلِّه واحدٌ وهو التَّحريم، والنَّجاسة، وغير ذلك مِن الأحكام المتعلِّقة بالمُسكر، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا كلُّه أيضًا إذا لم نقل بالقياس في اللُّغة، فإن قلنا بالقياس في اللُّغة؛ فإنَّ الجميع يُسمَّى خمرًا، بجامع الإسكار، وتغطية العقل، وعند ذلك تَثْبُتُ جميع الأحكام لجميع الأشربة المُسكرة بالنَّص، لا بالقياس والله أعلم، وانظر كتابي الوجيز في أصول التَّشريع في الصَّحيفة ٤٠٥.

تحريم الخمر:

وأمَّا تحريم الخمر فهو ثابتٌ بالقرآن، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة، بل هو معلومٌ مِن الدِّين بالضَّرورة، لا يخفى حكم تحريمها على أحدٍ مِن المسلمين، كبيرًا كان أو صغيرًا، مقيمًا في البادية أو الحاضرة، له صلةٌ بالعلماء أو لا صلةَ له بأحدٍ منهم؛ لأنَّ تحريمها مِن شعائر الإسلام الظَّاهرة، التي لا تخفى على أحدٍ، بل يعرفها غير المسلمين كما يعرفها المسلمون؛ لأنَّها شعارُ المسلمين، كما أنَّ شُربَها وحلَّها شعارٌ لغيرهم.

تحريم الخمر في القرآن:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النَّحل:٦٧] ممتنًّا بها على عباده، والله لا يمتنُّ على عباده بالحرام؛

فقد أجاب عنه العلماء: بأنَّ هذه الآية نزلتْ قبل تحريم الخمر، فلا تَعارضَ بينهما.

على أنَّ عبد الله بن عباس قال: السُّكرُ: ما حُرِّم وهو الخمرُ، والرِّزقُ الحسن، ما بقي حلالًا وهُو الأعنابُ، والتُّمورُ، والسُّكرُ: اسمٌ لما يُسكِرُ[12].

والمسألة حينما تكون معلومةً مِن الدِّين بالضَّرورة، وثابتةً بالقرآن الكريم؛ لا تحتاج لدليلٍ آخرَ يدلُّ عليها، فأعظم ما يُقال مِن الدَّليل أن يُقال: إنَّ المسألة مِن المعلوم مِن الدِّين بالضَّرورة، ومدلولٌ عليها بالقرآن الكريم.

وما نذكره مِن الأدلَّة بعد هذا إنَّما هو لتوكيد هذا المعنى، فلا مانع مِن أن يجتمع على المدلول عددٌ مِن الأدلَّة، وإن كانت متفاوتةً في قوَّتها.

[12] شرح السنة للإمام البغوي، باب تحريم الخمر: (١١/٣٤٩).

تحريم الخمر مِن السُّنَّة:

وأمَّا التَّحريم مِن السُّنَّة؛ ففيه أحاديث كثيرةٌ، لا تستقصيها هذه الرِّسالة، فمن ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها قالت: سئل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن البِتْع فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[١٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[١٤].

٣- عن جابرٍ، أنَّ رجلًا قدم مِن جيشان، وجيشان مِن اليمن، فسأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن شرابٍ يشربونه

---

[١٣] البخاري، باب الخمر من العسل وهو البتع، برقم: (٥٥٨٥). ومسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠١).

[١٤] البخاري، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم: (٥٥٨٨).

بأرضهم مِن الذُّرة، يُقال له: المِزْرُ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَوَ مسكرٌ هو؟» قال: نعم، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[15].

٤- ما رواه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه وغيرهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[16].

والأحاديث في الموضوع كثيرةٌ يكفي ما ذكرناه منها.

---

[15] مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: (٢٠٠٢).

[16] سنن الإمام أبي داود، باب النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨١)، سنن الإمام الترمذي، باب ما جاء ما أسكر قليله فكثيره حرام، برقم: (١٨٦٥)، سنن الإمام ابن ماجه، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم: (٣٣٩٢).

تحريم الخمر في الإجماع:

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين العلماء في أنَّ الأمّة أجمعت على أنَّ الخمر محرمةٌ قطعًا في الإسلام، ومستحلُّ شربها كافرٌ.

وهل النبيذ كالخمر؟

الشّائع بين كثيرٍ مِن النّاس أنَّ النّبيذ ضربٌ مِن الخمر، بل هو الخمر، وليس الأمر كذلك.

فالنّبيذ: بمعنى المنبوذ، وهو ما يُنبذ مِن التّمر، أو الزّبيب، أو غيرهما في الماء في الصّباح مثلًا، فيصير الماء حلوًا، ويُشرب عند المساء أو في اليوم التّالي.

لكنّه إذا طال مكثُه في الماء – وهذا يختلف باختلاف المكان والزّمان في الحرارة والبرودة – فإنّه يبدأ بالتّغيُّر والتّخمُّر، فتبدأ فيه الحُموضة، ثمّ الشِّدّة، إلى أن يَصيرَ خمرًا.

فإذا صار مسكرًا، صار خمرًا، وحَرُمَ شربُه، كما يَحرمُ شربُ أيِّ خمرٍ.

وإذا لم تبدأ فيه الشِّدة؛ فهو شرابٌ طاهرٌ، كأيِّ شرابٍ أو عصيرٍ في الدُّنيا، ممَّا يَشربُه النَّاس في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وهو ما كان يَشربُه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأصحابه، والنَّاس جميعًا.

عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أُسيدٍ السَّاعديُّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في عرسه، وكانت امرأتُه يومئذٍ خادمَهم، وهي العروسُ، قال سهلٌ: تدرون ما سقتْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟ «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»[١٧].

---

[١٧] البخاري، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، برقم: (٥١٦٧)، ومسلم، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، برقم: (٢٠٠٦).

وعن عائشة، قالت: «كُنَّا نَنبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً»[١٨].

عن ثُمامة يعني ابنَ حزنٍ القشيريَّ، قال: لقيتُ عائشة، فسألتُها عن النَّبيذ، فدعتْ عائشةُ جاريةً حبشيَّةً، فقالت: سل هذه، فإنَّها كانتْ تَنبذُ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالت الحبشيَّةُ: «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ»[١٩].

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ»[٢٠].

---

[١٨] مسلم، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، برقم: (٢٠٠٥).

[١٩] المرجع السابق برقم: (٨٤ – ٢٠٠٥).

[٢٠] المرجع السابق، برقم: (٨١ – ٢٠٠٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ»[٢١].

وإنَّما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَشربُه الأيَّام الثَّلاثة الأولى؛ لأنَّه لم تَظهر عليه أيُّ علامةٍ مِن علامات الحُموضَة في بدايتها، وبعد ذلك يُعطيه لخادمه أو يُريقُه خَشيةً مِن أن يكون قد بدأت فيه الحُموضَة ممَّا لا يُدرك لأوَّل وهلةٍ؛ ليُعلِّمنا كيف يكون الدِّين والورع في ترك ما لا بأس به خَشيةَ الوقوع فيما فيه بأسٌ.

وممَّا يدلُّ على أنَّه لم يكن قد ظهر عليه أيُّ نوعٍ مِن أنواع الحُموضة أو الشِّدَّة، أنَّه كان يُعطيه لخادمه، ولو ظهر عليه أيُّ نوعٍ مِن الأنواع ممَّا فيه شبهةٌ لأراقه، ولما أعطاه لخادمه، ولا

[٢١] مسند الإمام أحمد، مسند عائشة، برقم: (٢٤١٠٠)، سنن الإمام الترمذي، باب ما جاء أيُّ الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٨٩٥)، الشمائل المحمدية للإمام الترمذي: باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٩٥).

لغيره مِن المكلَّفين، وكلمة العَزْلاءِ التي مرَّت في الحديث، هي: فم المَزَادَةِ، وقد تكون للسِّقاء في أسفله.

إذًا فالنَّبيذ الذي لم تَظهر عليه الحُموضَة أو الشِّدَّة، يجوز شربُه بالاتِّفاق كما قدَّمنا، وإذا صار مسكرًا؛ حَرُمَ شُربُه؛ لأنَّه صار خمرًا.

ويبقى بين ذلك مراتب يتردَّد النَّظر فيها، وهنا تتزاحم الأقدام، وتتفاوت الأنظار، على ما سيأتي مِن التَّفصيل، ولا يخفى فيها الورع: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»[٢٢].

حكم شرب المُسكر:

أمَّا النَّبيذ فقد قدَّمنا الكلام عليه.

وأمَّا حكم شرب الخمر؛ فهو التَّحريم بالإجماع، سواءٌ شرب منها القليلَ أو الكثيرَ، سَكِرَ أو لم يَسْكَرْ، أُخِذَ مِن

[٢٢] مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (١٥٩٩).

العنب، أو التَّمر، أو الزَّبيب، أو أيِّ شرابٍ آخر، مادام مسكرًا، وذلك لما قدَّمناه مِن قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

والعلَّة في ذلك هي: الإسكار بالقوَّة، لا الفعل، فما دام الشَّراب مِن شأنه الإسكار؛ فإنَّه يَحرمُ شُربه، أسكر بالفعل أو لم يُسكر، أي: سواءٌ سَكِرَ منه شاربُه أو لم يَسكر.

وبهذا قال جماهير أهل العلم، مِن الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة المجتهدين.

فهو قول كلِّ فقهاءِ الصَّحابة، منهم:

١-أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

٢-علي بن أبي طالب.

٣-عبد الله بن مسعود.

٤-عبد الله بن عمر.

٥-أبو هريرة.

٦- سعد بن أبي وقاص.

٧- أبيُّ بن كعب.

٨- أنس بن مالك.

٩- أم المؤمنين عائشة.

١٠- عبد الله بن عباس.

١١- جابر بن عبد الله.

١٢- النُّعمان بن بشير.

١٣- معاذ بن جبل.

وأمَّا مِن التَّابعين؛ فهو قولُ كلٍّ مِن:

١- سعيد بن المسيب.

٢- عطاء بن أبي رباح.

٣- طاووس.

٤- مجاهد.

٥- القاسم بن محمد.

٦ – قتادة.

٧ – عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وأمَّا مِن الأئمَّة المجتهدين، فهو قول:

١ – مالك.

٢ – والشَّافعي.

٣ – وأحمد.

٤ – وأبي ثور.

٥ – وأبي عبيد.

٦ – وإسحاق بن راهويه.

٧ – والأوزاعي.

وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ صاحبِ أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة، كما سيأتي معنا إن شاء الله، وغيرهم مِن الأئمَّة المجتهدين.

وقد وافقنا على هذا الإمام أبو حنيفة، وصاحبه الإمام أبو يوسف، في الخمر في معناها الضَّيِّق وهي: المتَّخذة مِن عصير العنب قبل أن يتزبَّب، إذا غلى، واشتدَّ، وقذف بالزَّبد، كما سبق ذكره عند الكلام على تحريم الخمر.

كما وافقونا في السَّكَر، والفضيخ، ونقيع الزَّبيب.

وأمَّا غير ذلك مِن الأشربة والأنبذة، فقالوا: إنَّما تحرم بالإسكار الفعلي.

وهذا مخالفٌ لما قدَّمناه مِن قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وهو حديثٌ متَّفقٌ على صحَّته رواه البخاريُّ ومسلمٌ كما سبق.

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٢٣].

قال البغوي:

[وفي هذا][٢٤] دليلٌ على أنَّ التَّحريم إنَّما هو في جنس المُسكر، لا يتوقَّف على السُّكر، بل الشَّربة الأولى منه -في التَّحريم ولزوم الحدِّ- في حكم الشَّربة الأخيرة التي يحصل بها السُّكر؛ لأنَّ جميع أجزائه في المعاونة على السُّكر سواءٌ، كالزَّعفران: لا يَصبغ القليل منه حتَّى يُمَدَّ بجزءٍ بعد جزءٍ، فإذا كَثُرَ وظهر لونه؛ كان الصَّبغ مضافًا إلى جميع أجزائه، لا إلى آخر جزءٍ منه، وهذا قول عامَّة أهل الحديث، وقالوا: لو حَلَفَ ألَّا يشربَ الخمر، فشرب شرابًا مسكرًا؛ يحنثُ.

---

[٢٣] انظر مسند الإمام أحمد، مسند عائشة، برقم: (٢٤٤٣٢)، وسنن الإمام أبي داود، باب النهي عن المسكر، برقم: (٣٦٨٧)، وسنن الترمذي، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليه حرام، برقم: (١٨٦٦)، سنن الإمام البيهقي: (٨/٢٩٦).

[٢٤] هذه زيادة افتضتها الضرورة.

قال السَّائب بن يزيد: إنَّ عمر رضي الله عنه، قال: "إنِّي وجدتُ مِن فلانٍ ريحَ شرابٍ، وزعم أنَّه شرب الطِّلاء، وأنا سائل عمَّا شرب، فإن كان يُسكر جلدتُه، فَجَلَدَهُ الحدَّ تامًّا".

وقال عليٌّ: لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا مسكرًا إلَّا جلدتُه الحدَّ"[25].

وحديث السَّائب عن عمر، رواه البخاريُّ في صحيحه معلقًا، قال البخاري: وقال عمر: «وجدتُ مِن عبيد الله ريح شرابٍ، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدتُه» [26]، ووصله الإمام مالك عن الإمام الزهريِّ في الموطأ[27].

وهذا الرَّد إنَّما هو على الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام أبي يوسف.

---

[25] شرح السنة للإمام البغوي، باب تحريم الخمر: (١١/٣٥٣).

[26] البخاري، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة معلقًا: (٧/١٠٧).

[27] موطأ الإمام مالك، باب الحد في الخمر، برقم:(١).

وأمَّا الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، فهو على قول جماهير علماء الأمَّة، مِن تحريم القليل والكثير، أسكر أو لم يُسكر، كما قدَّمنا، فالتَّحريم عنده منوطٌ بالإسكار بالقوَّة، كالجمهور، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة.

قال صاحب الدُّر المختار:

وحرَّم محمد بن الحسن الأشربة مطلقًا، قليلها وكثيرها، وبه يفتى، ذكره الزيلعي وغيره، واختاره شارح (الوهابية) وذكر أنه مروي عن الكل[28].

قال ابن عابدين:

وبه يفتى؛ أي: بقول محمد بن الحسن، وهو قول الأئمَّة الثَّلاثة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ

---

[28] الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الحصكفي: (١/٦٧٧).

حَرَامٌ»، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٢٩].

ثم قال ابن عابدين:

(قوله غيره) كصاحب الملتقى، والمواهب، والكفاية، والنهاية، والمعراج، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، والقهستاني، والعيني، حيثُ قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد، وعللَّ بعضهم بقوله: لأنَّ الفسَّاق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللَّهو والسُّكر بشربها[٣٠].

وما قاله أبو حنيفة، وأبو يوسف: (مِن أنَّ العبرة بالإسكار الفعليِّ) إنَّما هو عند شرب تلك الأنبذة للتَّقوي، وأمَّا إذا شربها للَّهو والطَّرب والسُّكر؛ فهي حرامٌ في قليلها وكثيرها، وكتب الحنفية كلُّها مصرِّحةٌ بهذا.

---

[٢٩] رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين: (٦/٤٥٤).

[٣٠] رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين: (٦/٤٥٤).

وعلى هذا يُحمل ما يروى مِن أنَّه إذا شرب الكأس الأوَّل والثَّاني والثَّالث إلى التَّاسع، وسكر في العاشر، إنما يحرم عليه العاشر فقط، وإلَّا لأبحنا كلَّ مسكرٍ في الدُّنيا، وسبقنا كلَّ مَن يُبيح المُسكر، وهذا لا يقوله أحدٌ.

ويضاف إلى ذلك شرطٌ آخر، وهو: ألَّا يَعلم حين يشربه أنَّه مسكرٌ.

قال صاحب الدر المختار:

فلو شرب ما يغلِب على ظنِّه أنَّه مسكرٌ، فيحرم؛ لأنَّ السُّكر حرامٌ في كلِّ شرابٍ[٣١].

قال ابن عابدين:

وفي (العمادية): حكي عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي: أنَّه وجد روايةً عن أصحابنا جميعًا أنَّه يحدُّ في سائر

[٣١] الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الحصكفي: (١/٦٧٧).

الأنبذة عندهما – أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف -لأنَّ ما يقع به السُّكر حرامٌ.

والخلاصة:

أنَّ جميع المذاهب الإسلاميَّة متَّفقةٌ في الفتوى على أنَّ التَّحريم منوطٌ بالإسكار بالقوَّة، لا الفعل، وأنَّ شُرب المُسكر، قليله وكثيره، أسكر أو لم يُسكر حرامٌ، وبقيَّة الأمور مِن الحدِّ، والنَّجاسة، وغير ذلك مِن الأحكام منوطةٌ بالتَّحريم إجمالًا.

نجاسة الخمر والمسكر:

وأمَّا نجاسة الخمر، ونعني بها المُسكر المائع، فهي موضوع آخر غيرُ التَّحريم؛ وذلك أنَّه لا يوجد تلازمٌ بين التَّحريم والنَّجاسة.

فقد يكون الشَّيء محرمًا أكله، إلَّا أنَّه طاهرٌ، وذلك كالمخاط، فإنَّه محرمٌ أكله لاستقذاره، إلَّا أنَّه طاهرٌ، ومثله المنيُّ،

والسُّم، والحشيش، والأفيون، وغير ذلك مِن الأمور التي يحرمُ استعمالها مِن غير ضرورةٍ – تقدَّر بقدرها – إلَّا أنَّها طاهرةٌ.

وقد يكون الشَّيء محرمًا استعماله لذاته، ومحكومٌ أيضًا بنجاسته كالخمر، والبول، ولحم الخنزير، وغيرها مِن النَّجاسات المعروفة عند الفقهاء، في كتب الفقه، في مباحث النَّجاسة.

الإجماع على نجاسة الخمر:

والخمر نجسةٌ عند جميع أهل العلم، ممَّا يكاد يكون إجماعًا لولا بعض الأقوال الشَّاذَّة الواردة فيها.

بل نقل الإجماع على نجاستها كثيرٌ مِن العلماء، منهم:

١-الشَّيخ أبو حامد الإسفرايينيُّ (٤٠٦هـ)، وهو إمام أصحابنا العراقيِّين، كما حكاه عنه النَّوويُّ في المجموع ٢/٥٧٠.

٢-الإمام أبو الحسن الماورديُّ (٤٥٠هـ) فقد نقل في الحاوي ٢/٣٣٥ إجماع الصَّحابة والتَّابعين على نجاستها.

٣-الإمام ابن عبد البرِّ (٤٦٣هـ) فقد قال في كتابه التَّمهيد: وجميع العلماء على تحريم بيع الدَّم، والخمر، وفي ذلك أيضًا دليلٌ على تحريم بيع العذرات وسائر النَّجاسات[٣٢].

وقال في الاستذكار: هذا إجماعٌ مِن المسلمين كافَّةً على أنَّه لا يحلُّ لمسلمٍ بيع الخمر ولا التِّجارة في الخمر[٣٣].

وحكى هذا الإجماع عنه أيضًا الإمام الدَّميريُّ (٨٠٨هـ) في كتابه النَّجم الوهَّاج ١/٤٠٣.

---

[٣٢] التمهيد للإمام ابن عبد البر: (٤/١٤٤).

[٣٣] الاستذكار للإمام ابن عبد البر: (٨/٣٠).

٤-الإمام ابن قدامة المقدسيُّ، فقد حكى في المغني ١٥٨/٩ الإجماع على نجاستها.

٥-الإمام أبو بكر بن العربيِّ (٥٤٣هـ) فقد قال في تفسير قوله تعالى "رجس": لا خلاف بين النَّاس في أنَّ الخمر نجسةٌ، إلَّا ما يُؤثر عن ربيعة أنَّه قال: إنها محرَّمة، وهي طاهرةٌ[٣٤].

٦-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، (٥٩٥ هـ) فقد قال: النَّجاسات على ضربين: ضربٍ اتَّفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي: الخمر، وأنَّها نجسةٌ، إلَّا خلافًا شاذًا في الخمر، أعني: في كونها نجسة[٣٥].

٧-عبد العزيز بن إبراهيم التونسي (٧٠٠هـ) في شرحه على التَّلقين للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ): فهذا

---

[٣٤] أحكام القرآن: (١٦٤/٢).

[٣٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤٥/٣).

نصٌّ في تحريم بيعها، والانتفاع بثمنها، وقد انعقد الإجماع على أنَّها نجسةٌ، ولم يخالف في ذلك إلَّا من شذَّ[٣٦].

وإنَّما حكوا الإجماع على نجاستها، مع وجود بعض الأقوال الشَّاذة في طهارتها؛ لاعتقادهم أنَّ ندرة المخالف لا تقدح في صحَّة الإجماع، على ما ذهب إليه بعض علماء الأصول، كما هو معروف عند الأصوليين، وبه صرَّح ابن عبد البرِّ في كتابه الكافي حيثُ قال: "وما خالف هذا القول باطل بالسُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٣٧].

الدَّليل على نجاسة الخمر:

وأمَّا الدَّليل على نجاسة الخمر، فمن كتاب الله، وسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

[٣٦] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:(٢/٨٩٥).

[٣٧] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر:(١/٤٤٢).

أمَّا الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ووجه الدَّلالة على النَّجاسة في الآية مِن اللُّغة والحديث.

أمَّا الدَّلالة مِن اللُّغة؛ فهي أنَّ الرِّجس إنَّما هو النَّجس.

قال القاليُّ (٣٥٦هـ) في البارع: ربما قالوا: الرَّجاسة والنَّجاسة، أي: جعلوها بمعنًى واحدٍ[٣٨].

وقد نقل الفيوميُّ (٧٧٠هـ) في المصبح المنير هذا النَّص عن القالي وغيره فقال: وقال النَّقاش: الرِّجس: النَّجس، وقال في البارع: وربما قالوا: الرَّجاسة والنَّجاسة، أي جعلوهما بمعنًى.

---

[٣٨] البارع في اللغة للإمام أبي علي القالي: (١/٦٦٢).

وقال الإمام الأزهريُّ: قد يكون الرِّجس، والقذر، والنَّجاسة بمعنًى، وقد يكون القذر، والرِّجس، بمعنًى غير النَّجاسة[٣٩].

وقال ابن منظور (٧١١هـ) في اللِّسان: ورِجْسٌ: نِجْسٌ، ورَجِسٌ: نَجِسٌ، قال ابن دريد: وأحسبهم قالوا: رَجَسٌ: نَجَسٌ، وهي الرَّجاسة والنَّجاسة، وفي الحديث: أعوذ بك من الرِّجس النِّجس[٤٠].

أي: أنَّ الرَّجَسَ قد يكون مشتركًا بين النَّجاسة وغيرها، أو قل: بين النَّجاسة الحسِّيَّة، والنَّجاسة المعنويَّة.

ولو أردتُ أن أستفيضَ في النَّقل؛ لنقلتُ هذا عن عشرات كتب اللُّغة، فهذا مِن الأمور المعروفة في اللُّغة ولا يكاد يخلو منها كتابٌ.

---

[٣٩] المصباح المنير للإمام الفيومي، مادة: رج س: (١/٢١٩).

[٤٠] لسان العرب لابن منظور، مادة: ر ج س: (٦/٩٥).

وهذا صريحٌ في أنَّ الرِّجْسَ يُستعمل بمعنى النَّجس، والنّقاش فيه ضربٌ مِن العناد.

وأمَّا الدَّليل مِن الحديث:

فما رواه أحمد في مسنده، والبخاريُّ، والتِّرمذيُّ، وغيرهم كثيرٌ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[٤١].

وهذا لفظ البخاريُّ.

وفي روايةٍ لابن خزيمةَ وابن ماجه: «إنَّها رجسٌ»[٤٢].

---

[٤١] مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، برقم: (٣٩٦٦)، البخاري، باب لا يستنجى بروث، برقم: (١٦٥)، وسنن الإمام الترمذي، باب في الاستنجاء بالحجرين، برقم: (١٧).

[٤٢] صحيح ابن خزيمة، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط، برقم: (٧٠)، سنن الإمام ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، برقم: (٣١٤).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

الرِّكس: لغةٌ في الرِّجس – بالجيم – ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة، فإنَّها عندهما بالجيم[٤٣].

فقد ثبت لغةً وشرعًا أنَّ الرِّجس في الآية هو النَّجسُ، ولا حاجة بعد هذا إلى دليلٍ أو بيانٍ.

فإن قيـل:

إذا قلنا إنَّ الرِّجس في الآية هو النَّجس، فإنَّه يَلزم منه: أن تكون الأنصاب، والأزلام، والميسر؛ نجسةً؛ لأنَّه قد عطف بعضها على بعضٍ في الآية، والأمر ليس كذلك، إذ أجمعت الأمَّة على أنَّ هذه الثَّلاثة طاهرةٌ.

قلنـــا: أجاب الفقهاء عن هذا بأجوبةٍ كثيرةٍ، منها:

---

[٤٣] فتح الباري للإمام ابن حجر: (١/٢٨٥).

١- أنَّ مقتضى الآية أن تكون كلُّ المذكورات فيها نجسةً، ولا ضير عندنا في هذا، وتضاف إلى بقيَّة الأمور النَّجسة عند الفقهاء، إلَّا أن ما ذكر مِن الإجماع أخرج الثَّلاثة المذكورة مِن النَّجاسة الحسيَّة، إلى النَّجاسة المعنويَّة، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، أي: نجاسةً معنويَّةً، وبقيت الخمر بعد إخراج الثَّلاثة على ما هي عليه مِن النَّجاسة الحسيَّة.

ولهذا نظائر كثيرةٌ في القرآن والسُّنَّة، منها:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

فإنَّ مقتضى الآية أن يكون كلُّ جزءٍ مِن أجزاء الميتة محرمًا، ولا يجوز استعماله، لا بدباغٍ، ولا بغيره؛ لأنَّ الميتة اسم جنسٍ دخلت عليه الألف واللَّام فأفاد العموم.

إلَّا أنَّنا أخرجنا الجلد مِن هذا العموم بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٤٤]، فقلنا: إنَّه يجوز

---

[٤٤] مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عباس، برقم:(١٨٩٥).

الانتفاع به بالدِّباغ، وبَقيتْ بقيَّة أجزاء الميتة على ما هي عليه مِن النَّجاسة.

ومِن هذا القبيل قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[٤٥]، أي: حكمه حكم الميت مِن النَّجاسة.

فمقتضى هذا أن يكون كلُّ ما يُؤخذ مِن الحيِّ نجسًا، كيده، أو رجله، أو صوفه، أو وبره، أو شعره.

إلَّا أنَّنا أخرجنا مِن النَّص: الصُّوف، والشَّعر، والوبر، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النَّحل: ٨٠]، إذ امتنَّ الله بها على عباده، والله لا يمتنُّ عليهم بنجس العين، بل بالطَّاهر، وبقيت بقيَّة الأجزاء مِن اليد، والرِّجل، والألية، وغير ذلك على النَّجاسة.

والأمثلة على هذا كثيرةٌ.

---

[٤٥] سنن ابن ماجه، باب ما قطع من البهيمة، وهي حية، برقم:(٣٢١٧).

٢- ومنها: أنَّ الرِّجس: لفظٌ مشتركٌ بين النَّجاسة الحسيَّة والمعنويَّة، ويُستعمل فيهما استعمالًا حقيقيًّا.

ويجوز عند إمامنا الشَّافعي وجمهور الأصوليين استعمال اللَّفظ المشترك في معنَييه الحقيقيين، أو معانيه.

فاستعملوا الرِّجس في معناه الأوَّل، وهو النَّجاسة الحسيَّة في الخمر، واستعملوه في معناه الثَّاني، وهو النَّجاسة المعنويَّة في بقيَّة المذكورات في الآية؛ مِن الميسر، والأنصاب، والأزلام.

ونظير هذا: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[٤٦]، ولفظ الصورة مشتركٌ، يستعمل في معنَيين:

الأوَّل: الصُّورة التي تُرسم على الأوراق أو القُماش، ممَّا ليس له ظلٌّ أو شاخصٌ.

---

[٤٦] مسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم: (٢١٠٩).

والثَّاني: الصَّورة التي لها ظلٌّ وشاخصٌ، وهي الأصنام، وغيرها مِن المنحوتات.

وقد استعمل الفقهاء اللَّفظ في معنييه، فحرَّموا رسم ما فيه روح، على الورق وغيره، وحرَّموا نحت الأصنام.

ونظير هذا أيضًا كثيرٌ.

٣- ومنها أيضًا: أنَّ الرِّجس، هو النَّجس حقيقةً، إلَّا أنَّه يُستعمل استعمالًا مجازيًّا في القذر الذي تعافه النَّفس وتأباه، وهنا استُعمِل الرِّجس بمعنييه الحقيقي والمجازي، وهو جائزٌ عند جمهور الأصوليين، مع وجود القرينة، كما قدَّمناه في استعمال اللَّفظ في معنييه الحقيقيين.

والقرينة موجودةٌ هنا، وهي الإجماع على أنَّ الثَّلاثة المذكورة مع الخمر طاهرةٌ.

وهناك أجوبةٌ أخرى كثيرةٌ، لا داعي للإطالة بها؛ لأنَّ الأمر واضحٌ وصريحٌ، لا يحتاج لأكثر مِن هذا.

فإن قيل: الرِّجس لا يُستعمل بمعنى النَّجس عند أهل اللُّغة، بل هو بمعنى المستقذر.

قلنـا: هذا ليس بصحيحٍ، وقد قدَّمنا أنَّ الرِّجس يُطلق في اللُّغة على النَّجس، كما يُطلق على المستقذر، ومَن حفظ حجة على من لم يحفظ، كما بينَّا أنَّه يُطلق على النَّجس في الشَّرع أيضًا، فسقط القِيل مِن أصله.

فإن قيل: الأمر بالاجتناب لا يدلُّ على النَّجاسة.

قلنـا: هذا صحيحٌ على الجملة، ونحن لم نستدل به على النَّجاسة، وإنَّما أثبتناها بالأدلة السَّابقة التي لا مِرية فيها مِن اللُّغة، والإجماع، والقرآن، والسُّنَّة.

إلَّا أنَّ الأمر بالاجتناب قد يدلُّ على التَّحريم إذا احتفَّت به القرائن، بل تجعله كالصَّريح في التَّحريم، وقد احتفَّت بهذا الأمر القرائن التي تصيِّره هكذا، منها:

ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخطب في المدينة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[٤٧].

وروى أحمد، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[٤٧] مسلم، باب تحريم بيع الخمر، برقم: (١٥٧٨).

رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»[٤٨].

فأَمْرُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بإراقتها دليلٌ على نجاستها، وذلك كأمره بإراقة ما ولغ فيه الكلب، إذ استدلُّوا به على نجاسة ما ولغ فيه، ونجاسة الكلب.

وكأمره صلَّى الله عليه وسلَّم بإراقة السَّمن الذَّائب إذا ماتت فيه الفأرة.

---

[٤٨] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، برقم:(٢٩٧٨)، ومسلم، باب تحريم الخمر، برقم:(١٥٧٩)، سنن الإمام النسائي، باب بيع الخمر، برقم:(٤٦٦٤).

إذ قالوا: لولا أنَّه نجسٌ، لما أمر صلَّى الله عليه وسلَّم بإراقته؛ لما فيه مِن إهدارٍ لماليَّته التي نهى الشَّرع عنها وأمر بالحفاظ عليها.

والحديث الأوَّل ظاهرٌ كلَّ الظُّهور فيما ذكرنا، إذ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأمرهم -حينما علم التَّعريض بالخمر- أن يريقوها، وإنما أمرهم ببيعها حفاظًا على ماليَّتها.

وعلى العكس مِن ذلك، استدلُّوا بأمره صلَّى الله عليه وسلَّم بقتل الذُّباب إذا سقط في الماء، استدلُّوا به على أنَّه لا ينجس ما سقط فيه مِن المائع، إذ لو كان ينجِّسه لما أمر بغمسه؛ لما فيه مِن احتمال موته المؤدي إلى نجاسته، وتنجيس ما مات فيه المؤدِّي إلى إهدار ماليَّته وإراقته، فأَمْرُه بغمسه بالمائع إذا سقط فيه دليلٌ على أنَّه لا يُنَجِّسه، ولذلك استثناه الفقهاء مما يَنجس.

فكلٌّ واحدٍ مِن هذين الأمرين، وهما النَّهي عن البيع، والأمر بالإراقة؛ دالٌّ على النَّجاسة بمفرده، فكيف يكون الأمر إذا اجتمعا؟!

بل كيف يصير إذا اقترن بالأمر باجتناب الخمر المحتفِّ بقرائن التَّنجيس كما سبق؟!

إنَّه أصرح مِن الصَّريح في الدَّلالة على النَّجاسة، والله أعلم.

فإن قيل: قال النَّوويُّ في المجموع: لا يظهر مِن الآية دلالةٌ ظاهرةٌ على النَّجاسة؛ لأنَّ الرِّجس عند أهل اللُّغة: القذر، ولا يَلزم مِن ذلك النَّجاسة[49].

قلتُ: لقد أبعد النَّوويُّ غاية البُعد في هذا الذي أخذه مِن قول الدَّاودِيِّين وقاله.

---

[49] المجموع شرح المهذب للإمام النووي: (٢/٥٦٤).

أمَّا كلامه على الرِّجس في اللُّغة، فقد بيَّنَّا أنَّه ليس بصحيحٍ، كما قاله القاليُّ، والأزهريُّ، وابن دريدٍ، والنَّقاش، وابن منظورٍ، والفيوميُّ، وغيرهم مِن أئمَّة اللُّغة، فقد قالوا: الرِّجس: يُستعمل بمعنى النَّجس.

ومن حفظ حجَّةٌ على مَن لم يحفظ.

ولا أدري كيف خفي هذا على الإمام النَّوويِّ رحمه الله، مع كونه إلى جانب إمامته في الفقه، والأصول، والحديث، كان إمامًا في اللُّغة؟!

وهذا القول ليس قول الإمام النَّوويِّ، فقد سبقه إليه مَن لم يقل بالنَّجاسة، كما حكاه عنهم القرطبيُّ (٦٥٦هـ) في (المفهم) عند الكلام على مذاهب أهل العلم في المسألة، كما سيأتي ويأتي ردُّ القرطبيِّ عليه.

ولئن سلمنا هذا؛ فقد بيَّنَّا أنَّ الشَّرع ورد باستعمال الرِّجس في النَّجس، فصار حقيقةً شرعيَّةً فيه، وكلام الشَّارع

يُحمل أوَّلا على الحقيقة الشَّرعيَّة، فإن عَدِمتْ حُمِل على الحقيقة اللُّغويَّة، فما بالنا إذا اجتمعت الحقيقة الشَّرعيَّة واللُّغويَّة معًا على المعنى؟!

على أنَّ النَّوويَّ نفسه قد انتصر في مواطن كثيرةٍ مِن كتبه لاستعمال المشترك في معنييه، أو معانيه، وما نحن فيه مِن قبيل المشترك كما قدَّمنا.

وقد استدلَّ النَّوويُّ على نجاسة المائع إذا ماتت فيه الفأرة بالأمر بإراقته، ووجه الدَّلالة فيه كوجه الدَّلالة في الأمر بإراقة الخمر، فما الفرق بينهما ووجه الدَّلالة واحدٌ؟!

كما استدلَّ على نجاسة الكلب في كلِّ جزءٍ مِن أجزائه، بالأمر بإراقة ما ولغ فيه؟ ووجه الدَّلالة فيه كوجه الدَّلالة في الأمر بإراقة الخمر، فما الفرق بينهما؟

على أنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى نجاسة فمه فقط، وحكموا بطهارة سائر جسده، بل ذهب بعضهم إلى طهارة الكلب بالكليَّة، واتفقوا جميعًا على نجاسة الخمر.

فكيف جزمنا بنجاسة الكلب بالأمر بإراقة ما ولغ فيه، مع الاختلاف فيها؟ وشككنا في نجاسة الخمر مع الاتفاق على نجاستها، والدَّليل عليهما واحدٌ؟!

ونظائر هذا كثيرةٌ.

وأخيرًا: قال النَّوويُّ في المجموع: وأقرب ما يقال: ما ذكره الغزاليُّ: أنَّه يحكم بنجاستها تغليظًا وزجرًا عنها، قياسًا على الكلب، وما ولغ فيه[٥٠].

وما زلتُ أتعجَّب مِن هذا الجواب منذ أن قرأتُه، وذلك أنَّه كيف نلجأ إلى القياس على الكلب، والدُّليل الدَّال على نجاسته هو نفسه ما ورد في الخمر، ولا نعتمد النَّصَّ الذي ورد

---

[٥٠] المجموع شرح المهذب للنووي: (٢/٥٦٤).

فيها، والمعروف لكلّ عالم بالأصول أنّ القياس فرع انعدام النّصّ؟!

وسيأتي معنا في الرّدّ على ربيعة الرأيّ تتمّة لهذا الكلام في مذاهب أهل العلم في نجاسة الخمر، والله المستعان.

مذاهب أهل العلم في نجاسة الخمر:

ما ذكرناه مِن نجاسة الخمر عندنا؛ هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، ممن قال بتحريم الخمر، مما يكاد يكون إجماعًا، لولا قولٌ شاذٌّ فيها.

فهو قول كلّ فقهاء الصّحابة، منهم:

١-أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

٢-علي بن أبي طالب.

٣-عبد الله بن مسعود.

٤-عبد الله بن عمر.

٥- أبو هريرة.

٦- سعد بن أبي وقاص.

٧- أبيٌّ بن كعب.

٨- أنس بن مالك.

٩- أم المؤمنين عائشة.

١٠- عبد الله بن عباس.

١١- جابر بن عبد الله.

١٢- النعمان بن بشير.

١٣- معاذ بن جبل.

وأمَّا مِن التَّابعين؛ فهو قولُ كلّ مِن:

١- سعيد بن المسيب.

٢- عطاء بن أبي رباح.

٣- طاووس.

٤- مجاهد.

٥- القاسم بن محمد.

٦- قتادة.

٧- ابن المبارك.

٨- عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وأمَّا مِن الأئمَّة المجتهدين، فهو قول:

١- مالك.

٢- والشافعي.

٣- وأحمد.

٤- وأبي ثور.

٥- وأبي عبيد.

٦- وإسحاق بن راهويه.

٧- والأوزاعي.

٨- وهو قول محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفي، كما مر معنا.

ولا يعرف عن واحدٍ مِن الأئمَّة قول بطهارتها سوى ما يُحكى عن:

١-الحسن البصري.

٢- ربيعة الرأي.

٣-الليث بن سعد.

٤-داود الظاهري.

٥-المزني من أصحابنا في المذهب.

مناقشة هذه الأقوال:

أمَّا حكايته عن المزنيِّ؛ فهي حكايةٌ باطلةٌ مِن أساسها، ولم يَحكها عنه سوى المرعشيِّ، ولا يعرف في أصحابنا مَن يقول بطهارة الخمر، بل كلُّ أصحابنا نصُّوا على نجاستها، ولم يحك واحدٌ منهم أبدًا خلافًا، لا للمزنيِّ، ولا لغيره مِن أصحابنا في المذهب.

ولذلك ردَّ جميع الأصحاب - ممن حكى هذه الرواية عن المزنيِّ - ردوها على قائلها، وهذه كتب المزنيِّ بين أيدينا، ولا يوجد فيها شيءٌ مِن هذا، لا بالصَّريح، ولا بالإيماء، ولذلك كانت رواية هذا عنه روايةً باطلةً.

وأمَّا حكايتها عن ربيعة الرأيِّ؛ فقد شكَّك المالكيَّة، وهم أقربِ النَّاس إليه - فهو شيخ مالكٍ - بثبوتها عنه.

قال الدَّميري (٨٠٨هـ) في النَّجم الوهَّاج: وحكي عن ربيعة طهارته، ونقله المرعشيُّ عن المزنيِّ، ولا يَصحُّ ذلك عنهما[1].

وقال القرطبيُّ (٦٥٦هـ) في المفهم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم:

وقد فهم الجمهور مِن تحريم الخمر وبيعها، والمنع مِن الانتفاع بها، واستخباث الشَّرع لها- لإطلاق الرِّجس عليها،

---

[1] النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام الدميري: (٤٠٣/١).

والأمر باجتنابها - الحكمَ بنجاستها، **وخالفهم في ذلك ربيعة وحده مِن السَّلف** فرأى: أنَّها طاهرةٌ، وأنَّ المحرَّم إنَّما هو شربها، وهو قولٌ شاذٌّ يردُّه ما تقدَّم، وما كان يليق بأصول ربيعة، فإنَّه قد علم: أنَّ الشَّرع قد بالغ في ذمِّ الخمر حتَّى لعنها وعشرةً بسببها، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها[٥٢].

وسنذكر ردَّه عليه بعد قليلٍ، أثناء الردِّ على دليلهم إن شاء الله تعالى.

وكذلك يُقال بالنِّسبة لليث بن سعد، إذ لم ينقل جماهير أهل العلم ممن حكى الخلاف في المسألة عن الليث بن سعد أنَّه يقول بطهارتها.

وعلى افتراض أنَّهم قالوه؛ فسنذكر الردَّ عليهم.

---

[٥٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي: (١٤/٨٥).

وقد استدلَّ مَن قال بطهارتها بأنَّه لا نصَّ على نجاستها:

١- لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد:١٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

والجواب على هذا:

أنَّ الكلام على الآية الأولى إنَّما هو كلامٌ على طهارة الخمر التي تكون في الجنَّة للمؤمنين، وكلامنا على نجاستها في الدُّنيا، فلا تقاس الأحكام في الدُّنيا على الأحكام في الآخرة، فهما وإن تشابهتا في الاسم؛ إلَّا أنَّهما تختلفان في الحقيقة.

وهذا شأن ما يؤتاه الإنسان في الآخرة، ممَّا كان يعرفه في الدُّنيا، ولذلك قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة:٢٥].

على أنَّه قياسٌ باطلٌ مِن أساسه.

أمَّا داود الظاهري؛ فإنَّه لا يقول بالقياس أصلًا، فلا كلام معه.

وأمَّا غيره ممَّن استدلَّ بالآية - إنَّ صح أنَّه استدلَّ بها، وأنا أستبعد هذا على عقل الحسن البصري، وداود - فهو استدلالٌ باطلٌ.

وذلك أنَّ الخمر التي تكون في الآخرة؛ تكون لذَّةً للشَّاربين، وهي على العكس من خمرة الدُّنيا، التي تُذهب العقل، وتُفسد الحياة على الشَّاربين وغيرهم.

وخمرة الآخرة لا يوجد فيها غولٌ[٥٣] قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ [الصافات:٤٧].

وسبب تحريم الخمر في الدُّنيا هو ما فيها مِن الغول - الكحول: الإيتانول - وهو المادة المسكرة فيها، إذ لولا الغول الذي فيها لما كانت مسكرةً؛ ولذلك كان شربها جائزًا **بالإجماع** حينما كانت عصيرًا لم يتغير طعمه ولم يتكون فيه الغول المُسكر كما ذكرناه في الأنبذة، وكذلك جاز شربها بعد أن انقلبت لخلٍّ زال منه الغول (الكحول)، فالعلَّة المانعة مِن شربه والمؤدية لنجاسته؛ هي الغول.

فكيف يقاس شرابٌ مسكرٌ، أجمعت الأمَّة على تحريمه لما فيه مِن الغول المؤدِّي للإسكار على شرابٍ جائزٍ شربه لخلوِّه مِن الغول؟!

---

[٥٣] الغول هو ما يقال عنه الكحول، ومنه الإيتانول المسكر

إنَّه لقياسٌ عجيبٌ أُكبر صغار العلماء عن الوقوع فيه علاوةً عن الكبار.

ولذلك قلتُ: هو قياسٌ باطلٌ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق.

وأمَّا الآية الثَّانية، فمن المعروف أنَّها كانت قبل تحريم الخمر، وكلامنا إنَّما هو في الخمر بعد استقرار الأحكام، ونزول التَّحريم فيها.

على أنَّنا لو افترضا أنَّها محكمةٌ لم يرد عليها ناسخٌ؛ فقد قال ابن عباس رضي الله عنه وغيره: (تتخذون منه سكرًا): السَّكرُ: ما حُرِّم وهو الخمرُ، والرِّزقُ الحسن، ما بقي حلالًا وهُو الأعنابُ، والتُّمورُ، والسَّكرُ: اسمٌ لما يُسكِرُ.

وعلى كلا الاحتمالين لا يبقى في الآية حجة لما ذهبوا إليه.

وأمَّا ما قالوه مِن أنَّه لا نصَّ على نجاستها؛ فقد قدَّمنا الردَّ عليه حينما ذكرنا كلام النوويِّ فيه، ونزيده هنا ما ذكره القرطبيُّ في الردِّ على ربيعة الرأيِّ.

قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:

ما قاله ربيعة الرأيِّ؛ قولٌ شاذٌّ، يردُّه ما تقدَّم-أي: مِن السُّنة-وما كان يليق بأصول ربيعة، فإنَّه قد علم: أنَّ الشَّرع قد بالغ في ذمِّ الخمر حتَّى لعنها وعَشَرَةً بسببها، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها، فمن المناسب بتصرفات الشَّارع الحكم بنجاستها؛ مبالغة في المباعدة عنها، وحماية لقربانها.

فإن قيل: التَّنجيس حكمٌ شرعيٌّ، ولا نصَّ فيه، فلا يلزم مِن كون الشيءِ محرمًا؛ أن يكون نجسًا، فكم مِن محرَّمٍ في الشَّرع ليس بنجسٍ؟

فالجواب: أنَّها وإن لم يكن فيها نصٌّ بالوضع المتَّحد، لكن فيها ما يدلُّ دلالة النُّصوصيَّة بمجموع قرائن الآية ومساقها، ويعرف ذلك مِن تصفُّح الآية وتفهمها.

ثمَّ يُضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه-أي: مِن الأدلَّة- فيحصل اليقين بالحكم بنجاستها.

ثمَّ لو التزمنا ألَّا نحكم بحكم حتَّى نجد فيه نصًا؛ لتعطَّلت الشَّريعة، فإنَّ النُّصوص فيها قليلةٌ، وأيُّ نصٍّ يوجد على نجاسة البول، والعذرة، والدَّم، والميتة، وغير ذلك؟

ولا يوجد نصٌّ على نجاسة شيءٍ مما هنالك، وإنَّما هي الظَّواهر، والعمومات، والأقيسة[٥٤].

ومراد القرطبيِّ بالنَّص فيما ذكره:

اللَّفظ الذي يدلُّ دلالةً قطعيَّةً على المعنى، كما هو معروف في أصول الفقه.

---

[٥٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي: (٨٥/١٤).

ثمَّ قال: وأمَّا استدلاله:

بأنَّه لا يَلزم مِن الحكم بالتَّحريم الحكم بالتَّنجيس، فإنَّا نقول: نحن لم نستدل بمجرَّد التَّحريم، بل بتحريم مستخبثٍ شرعيٍّ يحرم شربه.

وإن شئت أن تحرر قياسًا؛ قلتَ: مستخبث شرعًا، يحرم شربه، فيكون نجسًا، كالبول، والدم، وهذا هو الأولى بربيعة، فإنه الملَّقب بـ (ربيعة الرأي)[٥٥].

قال القرطبيُّ:

وقد استدلَّ بعض مَن تابع ربيعة على عدم تنجيس الخمر-وهو سعيد بن الحدَّاد القروي-استدل بسفك الخمر على طرق المدينة، فلو كانت نجسةً؛ لما فعلوا ذلك، ولنهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك، كما نهى عن التَّخلي في الطُّرق.

---

[٥٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي: (١٤/٨٥).

والجواب: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك لضرورة الحال؛ لأنَّهم لم تكن لهم سروب، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب مِن حالهم: أنَّهم لم تكن لهم كُنُفٌ في بيوتهم، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: إنَّهم كانوا يتقذَّرون مِن اتِّخاذ الكنف في البيوت.

ونقل الخمر التي أراقوها إلى خارج المدينة فيه كلفةٌ ومشقَّةٌ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، فالتحق صبُّها في الطُّرق بالنَّجاسات التي لا تنفك الطُّرق عنها، كأرواث الدَّواب، وأبوالها.

وأيضًا: فإنَّه يمكن التَّحرز منها، فإنَّ طرق المدينة كانت واسعةً، ولم تكن الخمر مِن الكثرة بحيثُ تصير نهرًا يعمُّ الطرق كلَّها، بل جرت في مواضع يسيرةٍ يمكن التَّحرز عنها.

هذا... مع ما يحصل في ذلك مِن فائدة شُهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها؛ مِن إتلافها، فيتتابع النَّاس ويتوافقون على ذلك[٥٦].

وبعد الكلام على الخمر، وإقامة الدَّليل على نجاستها، والرَّدِّ على القول الشَّاذِّ بطاهرتها، سننتقل إلى الكلام على موضوعٍ آخر فيها، وهو: علَّة التَّحريم والتَّنجيس في الخمر.

علة التَّحريم والتَّنجيس في الخمر:

اتفق العلماء في المذاهب الفقهيَّة كافَّة، - دون منازعٍ أو مخالفٍ - على أنَّ علَّة التَّحريم والتَّنجيس في الخمر هي الإسكار لا غير، وذلك لما قدَّمناه مِن قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[٥٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي: (٨٦/١٤).

فعصير العنب مثلًا، كان قبل الإسكار جائزًا شربه بالاتفاق، فلمَّا صار مسكرًا حرم شربُه بالاتفاق، فإذا زال الإسكار منه، بأن انقلب إلى خلٍّ مثلًا؛ رجع إلى الحلِّ الذي كان عليه **بالإجماع**.

وذلك أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيوجد بوجودها، وينعدم بعدمها، ونظائر هذا لا تُعدُّ لكثرتها، فكل حكمٍ بُني على علّة، دار مع علَّته وجودًا وعدمًا، بالشُّروط والضَّوابط المعروفة عند الأصوليين.

فنحن حكمنا على الخمر بأنَّها نجسةٌ لعلَّة الإسكار الموجودة فيها، والإسكار إنَّما هو بفعل الغول (الكحول أو الإيتانول) الذي تكوَّن في العصير، فالعنصر الذي أدَّى إلى التَّحريم والنَّجاسة إنَّما هو الغول (الكحول).

وبناءً على ذلك يكون الإسكار هو السَّبب في النَّجاسة، وبالبداهة يستطيع أيُّ عاقلٍ أن يقول: كلُّ مسكرٍ نجسٌ.

وهذا ما اتَّفق عليه فقهاء المسلمين، على ما ذكرنا فيه مِن بيانٍ وتفصيلٍ.

ولذلك عرَّف كثيرٌ مِن أصحابنا الشَّافعيين الخمر بأنَّها: كلُّ مسكرٍ مائعٍ.

وهكذا عرَّفها غيرهم، بل زاد بعضهم فجعلها كلَّ مسكرٍ، مائعًا كان أو جامدًا.

وهذا ما يتمشَّى مع قوانين العلم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، بل هو ما يتمشَّى مع قانون العقل عند المسلمين وغيرهم.

وإنَّه لمن أعظم الأمور المتناقضة أن يقال: الخمر نجسةٌ، وعلَّة تنجيسها وجود المُسكر -وهو الغول أو الإيتانول فيها- إلَّا أنَّ الغول ليس بنجسٍ.

أو يقال: العلَّة نجسةٌ، والمعلول طاهرٌ.

ما يحدث في مجتمعنا الإسلاميّ مِن اضطرابٍ في الفتوى:

لقد رأينا في المدَّة الأخيرة منذ عقودٍ كثيرةٍ اضطرابًا واضحًا في الأحكام الشَّرعيَّة، ظهر في صور متعدِّدة، لا يستوعبها هذا البحث؛ لأنَّي لم أنشئه لهذا الغرض، ولكنِّي سأذكر بعضًا منها:

١- ما هو متعمَّدٌ، يراد به تحريف الشَّريعة، وبلبلة أفكار المسلمين، وُظِّف له الكثير مِن الأفراد والمؤسَّسات، ضمن الحرب العالميَّة التي تُشن على الإسلام في كلِّ الاتجاهات.

٢- وما هو غير متعمَّد، وإنِّما هو بسبب الجهل، وعدم إدراك الحقائق العلميَّة، إمَّا للجهل المطبق بقوانين الشَّريعة، وإمَّا للإحاطة الجزئيَّة المتمثِّلة بكثيرٍ ممَّن تبوَّأ منصب العالم والمفتي، بمعرفة جزئيَّة سطحيةٍ لعلوم الشَّريعة وقوانينها.

٣- وما هو ناتجٌ عن الخَوَرِ الذي أصاب كثيرًا مِن أهل العلم، فجروا وراء الأطماع والشَّهوات، يفتون بما يراد منهم، مِن قبل أصحاب النُّفوذ، مِن حكَّامٍ وغيرهم، بدعوى التَّسهيل على النَّاس، وغاب عنهم أنَّ التَّسهيل له في الشَّريعة ضوابطُ لابدَّ مِن التزامها، وإلَّا صار الأمر تحريفًا لشريعة الله، وتحلُّلًا مِن التَّكاليف.

ونحن حينما نفتي إنَّما نفتي لمرضاة الله، لا لإرضاء زيدٍ أو عمرٍو مِن البشر، وأن يلقى الإنسان الله بكلِّ ذنبٍ غيرِ الشِّرك؛ أهون مِن أن يلقاه وقد حرَّف شريعته.

٤- وما كان بسبب نقص العلم أيضًا، وعدم الحماس لنصوص الشَّرع؛ جريًا وراء العناوين البرَّاقة الخدَّاعة لأدعياء العلم، كالتَّجديد، والوسطيَّة، وفقه الأقليَّات، وفقه المغتربين، والمصلحة، ولم يبق إلَّا أن يقال: فقه زيدٍ، وفقه عمرٍو.

٥- وما كان فتوى خاصَّة أصدرها العالم أو المؤسَّسة الشَّرعيَّة لإنسان بعينه، فتلقفها المتفيهقون وصيَّروها فتوى عامَّة للأمَّة كلِّها.

وهذا أيضًا ضربٌ مِن التَّضليل والتَّحريف.

وقد اتَّفق العلماء على أنَّ ما يُشرع للفرد بخصوصه لا يُشرع للجماعة، بل لا يُشرع لفردٍ آخر، فلكلِّ إنسان ظروفه المحيطة به.

فما يشرع للمرء في السَّفر بسبب السَّفر لا يُشرع له في الحضر، وما يُشرع للمريض حال المرض لا يُشرع للسَّليم، وما يُشرع للمرء حال الضَّرورة لا يُشرع له في الرَّخاء.

وهكذا تختلف الأحكام بين حالٍ وحالٍ، وفردٍ وفردٍ، وفردٍ وجماعةٍ، وضرورةٍ ورخاءٍ، والعلماء يقدِّرون كلَّ حالةٍ بما يناسبها، ومِن القواعد المقرَّرة أنَّ الضَّرورة تقدَّر بقدرها.

٦- ومِن ذلك تتبُّع الرُّخص في الفتوى، وهذا الأمر صار ظاهرةً عند كثيرين ممن تصدَّروا للفتوى في هذا العصر.

وقد اتَّفق العلماء على أنَّ تتبُّع الرُّخص في حقِّ المرء في نفسه أو في الفتوى لا يجوز؛ لأنَّه يؤدِّي في النِّهاية إلى التَّحلل مِن الشَّريعة كما هو معروفٌ في العلم.

نعم يجوز الأخذ بها بضوابطها المرسومة لها.

فليس الدِّين بتتبُّع الرُّخص المؤدِّي للخروج مِن ربقة التَّكليف، ولا بالتَّشدُّد المؤدِّي إلى إرهاق البشر والتَّنفير مِن الدِّين.

وقد كان السَّلف رضوان الله عليهم يتركون تسعة أعشار الحلال خشيةَ الوقوع في الحرام، فلا يبلغ المرءُ درجة المتَّقين حتَّى يدع ما لا بأس به خشية مما به بأس.

وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٥٧].

وفي نفس الوقت ما خيِّر نبيُّنا صلَّى الله عليه وسلم بين أمرين إلَّا واختار أسهلهما؛ إلَّا أنَّ هذا في التَّخيير بين أمرين جائزين وليس تتبُّعًا لرخصةٍ أو فرارًا مِن تكليفٍ، وإنَّما هو تخييرٌ بين جائزين.

والأمر اليوم على العكس مِن ذلك، فإنَّه إن تتفق الأمَّة على أمرٍ يكاد يكون إجماعًا منها عليه تجدْ بعض مَن يتصدَّر للفتوى - ممن ذكرنا - يأخذ بقولٍ شاذٍّ لأحد المتقدِّمين اتفقت الأمَّة على ردِّ قوله، فيعض عليه بالنَّواجذ ويصيِّره الدِّين الحق الذي يجب التزامه؛ لأنَّه يناسب هواه، أو لما ذكرتُ مِن المبررات الباطلة.

---

[٥٧] سنن الإمام الترمذي، برقم:(٢٥١٢).

ومن هذا القبيل الموضوع الذي نحن بصدده وهو نجاسة الغول (الكحول أو الإيتانول).

فقد بينتُ مِن خلال هذا البحث أنَّ الكحول نجسٌ لنجاسة الخمر، الذي اتَّفق عليه علماء الأمَّة مما يعدُّ بالآلاف، بل بعشرات الآلاف، بل بمئات الآلاف على اختلاف المذاهب وعلى ما ذكرناه فيه مِن تفصيل.

وشذَّ عنه ربيعة الرأي -إن صحَّ عنه كما قدَّمنا- فقال بطهارة الخمر، والذي يقتضي بطهارة الغول (الكحول).

لكن في بعض المؤتمرات عُرِضَ موضوع الكحول، فاختلف الحاضرون، وارتفعت الأصوات حتَّى قام أحد الحاضرين، وكان ممن وصفتُ، فقال: إنَّ ربيعة الرأيِّ يقول بطهارة الخمر، وهذا يعني أنَّ الغول (الكحول) طاهرٌ، وانتهت الجلسة على هذا، وربما تتابعت على هذا القرار قرارات أخرى في مؤتمرات أخرى.

وهكذا غيَّر الحكم الشَّرعيَّ مِن حرمة الاستعمال والنَّجاسة إلى الحل والطَّهارة، ومُحِيَ مِن تاريخ الأمَّة الفقهيِّ الحكم بنجاستها.

وهنا أقول:

١- إنَّ الفتاوى التي تصدر عن فردٍ، أو مَجْمَعٍ علميٍّ، يجب أن تكون ملتزمةً بالمنهج العلميِّ الذي يقوله المجمع، أو يُصدره الفقيه، ويجب أن يكون ملتزمًا بالقانون الفقهيِّ الذي سارت عليه الأمَّة في تاريخها الطَّويل، فالتزمت به واتفقت عليه.

٢- والفتوى إنَّما هي في أمرٍ حادثٍ جديدٍ، لا يوجد له نصٌّ في الشَّريعة، ولم يتكلَّم عنه الفقهاء، فينظر فيه الفقيه المعاصر، أو المجمع العلميُّ ويوجد له فتوى، بالنَّظر في نظائره والقياس على أشباهه.

أمَّا أن يأتي المجمع، أو الفرد فيأخذ بقولٍ شاذٍّ اتَّفق فقهاء الأمَّة على ردِّه وإبطاله، ويجعله الدِّين الحق وأنَّه ثمرةٌ مِن

ثمار الفرد أو المَجْمَع، بُذل مِن أجله الوقت والمال، ودون الإشارة إلى ما اتَّفقت عليه الأمَّة في تاريخها الطَّويل الممتدِّ على خمسةَ عشرَ قرنًا؛ فهذا أمر معيبٌ في كلِّ الشَّرائع والأعراف، ومنكرٌ يأباه العقل والمنطق.

وهذا ليس فتوى في أمرٍ حادثٍ احتاج لنظر الفقهاء، فوجدوا له حكمًا، فكان جهدًا مشكورًا، وعملًا مبرورًا، وإنَّما هو تحريفٌ للشَّريعة وتبديلٌ للأحكام وسخريةٌ مِن العقول.

ونحن ما كنا لنذكر هذا لو أنَّ صاحب الفتوى سار على المنهج العلميِّ في نقل الشَّرائع وغيرها، فقال: اتَّفق فقهاء الأمَّة، الذين يعدُّون بمئات الآلاف في مذاهبهم الفقهيَّة المختلفة، على كر الدُّهور، ومرِّ العصور، على أنَّ الغول (الإيتانول) نجسٌ، وخالفهم في ذلك ربيعة الرأي ومَن وافقه، وأنا أختار ما قاله، خلافًا لما اتَّفقت عليه الأمَّة في الفتوى.

فنحن في هذه الحالة لا سلطان لنا على اختياره إلَّا أن نقول له: هذا اختيارٌ باطلٌ، مخالفٌ لما اتَّفقت عليه الأمَّة في منهاجها الفقهيِّ، وفتاواها المتَّفقة عليها، وهو اعتمادٌ على قولٍ منبوذٍ مرفوضٍ لم يصر علماء الأمَّة إليه ولم يعتمدوا عليه، بل ردُّوه وأبطلوه، وما كان لنا أن ننبذ قول الأمَّة لقول شاذٍ باطلٍ منبوذٍ؛ إلَّا أنَّك قد قمت بالواجب العلمي، وبيَّنت للنَّاس الحقَّ فيما درجت عليه الأمَّة، وما اخترته أنت مِن ذلك القول الشَّاذ المنبوذ.

وأمَّا نحن فما كان لنا أن نترك قول الأمَّة، ونتبع هذا القول الباطل، فَيَدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النَّار.

وديننا ليس تبعًا للشَّهوات والأهواء، وإنَّما هو محكومٌ بقانونٍ إلهيٍّ درجت عليه أمَّتنا على مرِّ تاريخها العريق الذي حكمت به العالم الإسلامي مِن شرقه إلى غربه لجميع القرون الخالية، وهي مازالت قائمةً عليه رغم ما اعتراها مِن الضَّعف،

والهوان، فما زال في الأمَّة مَن يتَّبع منهجها، ويسير على هدى طريقها.

ومع ذلك فالأمر لم يسر على هذا المنهج في تلك الفتوى الباطلة، بل جرى على أنَّ هذا هو الحكم الشَّرعي الذي يفتى به في هذه المسألة، موهمًا أنَّه بذل الجهد في أمرٍ حادثٍ خلت منه كتب الفقه، فأوجد له حلًا؟!

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

حكم استعمال الغول (الكحول أو الإيتانول):

بعد هذه المقدِّمة التي أثبتنا فيها أنَّ الغول نجسٌ عند جماهير علماء الأمَّة، وأنَّه المفتى به في المذاهب الإسلاميَّة الأربعة المتَّبعة، وأنَّ القول بطهارته قولٌ شاذٌّ مبنيٌّ على القول الشَّاذ بطهارة الخمر.

بعد هذه المقدِّمة؛ سيثور سؤال مهمٌّ، مفاده: أنَّ الغول مِن الأمور المهمَّة التي لا يمكن أن يُستغنى عنها في الأمور الطِّبيَّة والصيدلانيَّة، وما في معناهما مما يحتاج فيها إلى الغول، فما العمل في هذه الحالة؟

والجواب على هذا في غاية البساطة في القوانين الفقهيَّة.

وذلك أنَّ الله تعالى أباح للمضطر أن يأكل الميتة والخنزير، وما في معناهما مما هو حرامٌ ونجسٌ، فقال جلَّى وعلا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

وهذا قانون عامٌّ في الإسلام، ولكن بضوابطه الفقهيَّة التي لا يجوز تجاوزها حتَّى لا يؤول الأمر إلى الفوضى التي لا ضابط لها.

فقال الفقهاء: لو أنَّ المرء احتاج لشيءٍ مِن الخنزير للعلاج مِن مرضٍ مِن الأمراض، ولا يوجد له بديلٌ مِن الحلال؛

فإنَّه يجوز استعماله مع القول بحرمته ونجاسته، فالحفاظ على الحياة مقدَّمٌ على تحريم التَّناول والحكم بالنَّجاسة.

وليس معنى هذا أنَّ الخنزير صار حلالًا تناولُه، أو أنَّه صار طاهرًا، لا بل بقي على الأصل مِن التَّحريم والنَّجاسة، وإنَّما جاز استعماله للضَّرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها، وعفي عن نجاسته.

ونظائر هذا ممَّا عفيَ عنه مِن النَّجس في الطعام وغيره كثيرةٌ جدًّا سأضرب لها عددًا مِن الأمثلة، تعطي النَّاظر فيها تصوُّرًا مبدئيًّا عن كيفيَّة التَّعامل مع ما يُوصف بالحرمة أو النَّجاسة عند الضَّرورة، أو الحاجة، أو تعذُّر الاستغناء عنه، فمن ذلك:

١- لو بال المرء على مكانٍ صلبٍ فتطاير رشاش البول إليه، وكان دقيقًا بحيث لا يدركه النَّظر العاديُّ فإنَّه يُعفى عنه؛ لتعذُّر التَّحرُّز عنه مع أنَّه نجسٌ قطعًا.

٢- لو وقف الذُّباب على غائطٍ رطبٍ، فإنَّا نقطع بتلوث رجل الذُّباب بالغائط مهما كان قليلًا، فلو وقف بعد ذلك على الطَّعام، أو على ثوب المصلي فإنَّا لا ننجِّسه، بل يُعفى عنه؛ لتعذُّر التَّحرز عنه مع القطع بحصول شيءٍ مِن النَّجاسة على الطَّعام أو الثَّوب.

٣- لو مشى الإنسان في شارعٍ عمَّته النَّجاسة بسبب المجاري النَّجسة أو غيرها، وكان لا بدَّ له مِن المشي فيه، فإنَّ أسفل ثوبه قد يتلوَّث به، بل قد يتلوَّث به أعلاه، فإنَّه يُعفى عن النَّجاسة التي تصيبه بالضَّابط الذي ذكره الفقهاء في ذلك؛ لتعذُّر التَّحرز عنه، ويُعفى عنه في أسفل الثَّوب بما لا يُعفى عنه في أعلاه، ويُعفى عنه في زمن الشِّتاء بما لا يُعفى عنه في الصَّيف، وهكذا تقدر الفتوى، بالحاجة، والزمان، والمكان.

٤- إذا وقع الذُّباب في الشَّراب، فإنَّا أُمرنا بغمسه، فإذا غمسناه ومات فإنَّه لا ينجِّس الشَّراب، بل يُعفى عنه، مع أنَّ

ميتة الذُّباب نجسةٌ، ولذلك لو ألقينا ذبابةً ميتةً في الشَّراب، فإنَّها تنجِّسه، ولا يُعفى عنها.

والفرق بين الصُّورتين: أنَّه في الصُّورة الأولى وقع بنفسه وهذا يَشُّق دفعه ولا يمكن الاحتراز عنه، بينما في الصُّورة الثَّانية نحن الذين ألقيناه في المائع، فلا ضرورة للعفو عنه، ولذلك ينجِّسه.

وقاس الفقهاء عليه كلّ ما في معناه.

والكلام هنا إنَّما هو في التَّعليل والحكمة في التَّشريع، وإلَّا فالمسألة مبنيَّةٌ على النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح والوارد في الذباب.

والآن بعد هذه الصُّور التي فهمنا مِن خلالها معنى النَّجاسة ومعنى العفو عنها يمكننا أن ننتقل إلى الكلام على الخمر والغول المستخرج منها، واستعماله الذي مِن أجله أنشأنا هذه الرِّسالة، فنقول:

إذا نشأ الغول (الكحول) فيما لا يمكن الاستغناء عنه مِن شرابٍ، أو غيره، فإنَّا ننظر فيه على التَّفصيل الآتي:

إذا كان شيئًا قليلًا لا يؤدِّي إلى الإسكار، لا بالقوَّة ولا بالفعل؛ فإنَّه يُعفى عنه أيضًا، ولا نحكم بنجاسة المكان الذي نشأ فيه.

فمن صور ذلك:

١- إذا قطعنا التُّفاحة مثلًا إلى نصفين، وتركناها لفترةٍ في الجوِّ الدَّافئ مثلًا، فإنَّها يبدأ التَّخمر بالوجود على سطحها، لكن كميَّتُه قليلةٌ جدًّا، فهي وإن كانت موجودةً علميًّا، إلَّا أنَّها كالمعدومة لقلَّتها؛ ولذلك يُعفى عنها، ولا يحكم بتنجُّس سطحها، ولا بحرمة أكلها.

٢- إذا أخذنا حبَّة عنبٍ مِن العنقود، وتركناها لفترةٍ في الجو الدَّافئ المناسب، فإنَّ التَّخمر يبدأ بالتَّشكل على رأسها، وهو المكان الذي قطعت منه، لكنه أيضًا يُعفى عنه، فيجوز

أكل حبَّة العنب ولا يُحكم بنجاستها؛ لقلَّة التَّخمر الذي تشكَّل على رأسها.

لكن ليس معنى هذا أنَّ الشَّيء البسيط الذي تكوَّن على رأسها مِن الخمر يكون طاهرًا، لا بل يبقى على نجاسته، ولكن يُعفى عنه، فلو تمكنَّا مثلًا مِن جمع المقدار الذي تشكَّل مِن الخمر على رأس الحبَّة، وجمعنا مثله مِن حبوب أخرى، بحيثُ صار المجموع مقدارًا يمكن رؤيته بالعين المجردة، فإنَّه يُحكم بنجاسته، ويحرم تناوله؛ لأنَّه مقدار مِن الخمر.

وهكذا يُقال بكلِّ ما في معنى هذا مِن فاكهة.

- ومِن هذا القبيل ما كان ينشأ مِن الغول في نبيذ التَّمر، أو الزَّبيب، الذي كان يشربه صلَّى الله عليه وسلَّم، كما قدَّمناه في أوَّل البحث.

ولذلك كان يشربه صلَّى الله عليه وسلَّم اليوم واليومين والثَّلاثة؛ لأنَّ ما تشكَّل فيه مِن الغول، شيءٌ يسيرٌ لا يمكن دفعه، أو التَّحرُّز عنه، ولا يسكر لا بالقوَّة ولا بالفعل.

فإذا كان بعد ذلك، ترك شربه صلَّى الله عليه وسلَّم تورُّعًا، خشية مِن أن يكون قد تشكَّل فيه مِن الغول ما يُسكر، فكان يُريقه أو يُسقيه لغيره، وإنما كان يسقيه لغيره؛ لأنَّه لم يتأكَّد أنَّ المقدار الذي تشكَّل فيه صار كافيًا للإسكار، ولو تأكَّد ذلك؛ لأراقه صلَّى الله عليه وسلَّم، ولما سقاه لغيره أبدًا، لأنَّه صار في حكم الخمر.

وهكذا نقول في كلِّ الأشربة التي يمكن أن يتكوَّن فيها الغول بتركها في البيئة الملائمة لتكونه فيها فإنَّه يُعفى عنه؛ لعدم إمكانية التَّحرز منه، ما لم تصل نسبته في الشَّراب إلى المقدار الذي يكون فيه مسكرًا بالقوَّة، سَكِرَ مِن شربه بالفعل، أو لم يَسكر.

ولكن هل يجوز لنا أن نضيف إلى الطَّعام أو الشَّراب مقدارًا يسيرًا مِن الخمر أو الغول، بحيثُ تكون نسبته يسيرة جدًا، لا تُسكر؟

والجواب وبكلِّ تأكيدٍ: لا؛ لأنَّ الخمر نجسةٌ، والغول أولى بالنَّجاسة منها، كما قدَّمنا، فإذا أضيف للشَّراب أو غيره نجَّسه.

وهذا لا خلاف فيه بين مَن قال بنجاسته، فحكمه كحكم أي نجاسةٍ مِن بولٍ وغيره، إذ لا فرق بين نجاسةٍ ونجاسةٍ، فكما لا يجوز إضافة شيءٍ مِن البول، لنجاسته كذلك لا يجوز إضافة شيءٍ مِن الغول لنجاسته.

وسواء في ذلك أبقاه في المادَّة التي أضافه إليها، أم سحبه منها.

وبناء على ما قدَّمناه في هذا البحث إذا استعمل الغول في الاستعمالات الطبيَّة مِن أجل التَّعقيم مثلًا، كما يُستعمل في

المستوصفات، والمستشفيات، وفي العمليَّات الجراحيَّة أو غيرها، فإنَّه يُعفى عنه، كما قدَّمنا في نظائره في المقدار الذي يحتاج إليه.

ولا نقول: إنَّه طاهرٌ، وذلك نظير ما قلناه في رشاش البول وغيره أيضًا.

وهذا معنى ما يُفتي به بعض أهل العلم مِن جواز استعماله لعموم البلوى به، أي: يجوز استعماله، بمعنى العفو عنه لمن ابتلي به، مِن طبيبٍ أو صيدليٍّ أو مختبرٍ أو ما شابه هذا مِن أنواع الاستعمال مع القول بنجاسته.

وكذلك القول إذا كان الدَّواء المحتاج إليه مثلًا لا يمكن استخلاصه إلَّا بوسيطٍ كحوليٍّ، ثمَّ يُستخرج منه الكحول، بعد استخلاص الدَّواء، فإنَّه يُعفى عن استعمال الكحول فيه، للحاجة إلى الدَّواء، ولا يُقال: إنَّ الكحول طاهرٌ، ويجوز استعماله بغير الضَّوابط الفقهيَّة.

قولٌ هزليٌّ مضحكٌ في تعليل طهارة الكحول:

قال بعض مَن يَهزل في كلامه ممَّن لا علم عنده:

الفرق بين الخمر حيثُ قلنا بنجاستها، والغول حيثُ قلنا بطهارته: أنَّ الخمر ليست مقتصرةً على الغول فقط، بل هي مكوَّنةٌ مِن الماء، والغول، وكثيرٍ مِن العناصر الأخرى، وهذا ليس موجودًا في الغول (الكحول)

قلتُ: هذا كلام مَن لم يَشُمَّ للعلم رائحةً، وذلك أنَّ الخمر لم تُحرَّم لأنَّها مائعةٌ، ولا لأنَّها مرَّةٌ، أو حامضةٌ، أو لاذعةٌ، أو لأنَّ لونها أحمر، أو أصفر، أو غير ذلك، وإنَّما حُرِّمتْ لأنَّها مسكرةٌ، كما ثبت ذلك بنصِّ الشَّرع، وقوانين العلم الفقهيَّة، والتَّعليل القائم على السَّبر والتَّقسيم، المعروف عند الأصوليين في مسالك العلَّة التي لا تخفى على مبتدئٍ في الأصول.

على أنها الأيام قد صرن كلها عجائب حتى ليس فيها عجائب

وهذا شأن مَن يتكلَّم في العلم، ويتطفَّل عليه، وهو لا علم عنده.

تنبيهٌ لأمرٍ هامٍّ بالنسبة للأطعمة والأشربة:

الطَّعام والشَّراب الذي يأتي مِن شركات التَّصنيع الغذائي، في الشَّرق أو الغرب، لا تلتزم بالمعايير الإسلاميَّة للغذاء مِن حيثُ الحلِّ والحرمة في الأعمِّ الأغلب، خصوصًا الأطعمة الواردة مِن الدُّول التي لا تدين بالإسلام، فلا مانع عندهم مِن استعمال الخمر، ودهن الخنزير، أو غير الدُّهن مِن أجزائه في منتجاتها الغذائيَّة، بل ربما كان استعماله عندهم مِن الأمور المحببة إليهم.

وقد كان النَّاس في الماضي في غفلةٍ مِن هذا، فكانوا يأكلون كلَّ ما وجدوه مِن الأغذيَّة المستوردة، دون النَّظر في العناصر التي يتركَّب منها الطَّعام الذي يشترونه ويأكلونه.

وقد شاء الله تعالى أن تقوم مؤسسات في جنوب شرقي آسيا، في كلٍّ مِن إندونيسيا، وماليزيا، وهما العمدة في هذا المجال، ولا سيما إندونيسيا، وتبعهما عددٌ مِن الدُّول الأخرى، لمراقبة الغذاء المنتج في العالم، فإن كان موافقًا للمعايير الإسلاميَّة؛ أعطوه شهادة الحلال، فيأكل منه المسلم وهو مطمئنٌ لطهارته وحلِّه، وإلَّا لم يعطَ شهادة الحلال، وهذا يعني:

إمَّا أنه لم يراقب مِن قبل تلك المؤسسات، فيجب على المسلم أن يتحرَّى فيه قبل أكله.

أو أنَّه روقب إلَّا أنَّه لم يستوف المعايير الإسلاميَّة مِن حيثُ الطَّهارة والنَّجاسة، والحلُّ والحرمة، ولذلك لم يعط هذه الشَّهادة، فلا يجوز أكله، أو شربه.

وأمَّا إذا كان مستوفيًا للمعايير الإسلاميَّة مِن حيثُ الطَّهارة والنَّجاسة، والحلُّ والحرمة، فإنَّه يُعطى شهادة الحلال، وتكون ملصقةً على المنتج ظاهرة يراها كل مَن يريد الشِّراء.

وإنَّا لنشكر لهذه المؤسسات جهودها، ونتمنَّى لها التَّوفيق والازدهار.

إلَّا أنَّه ومع الأسف نَحَت نحوًا خاطئًا في موضوع الغول (الكحول، أو الإيتانول) فذهبت إلى تحريم شربه، لأنَّه مسكر إلَّا أنَّه طاهرٌ، وأنَّه يجوز استعماله في كلِّ طعامٍ وشرابٍ، سواء نشأ مِن المادة، أو أضيف إليها، ثمَّ استخرج منها، ويُعفى عن النِّسبة القليلة منه المتبقيَّة في المادة بعد استخراجه منها، ضاربةً بعرض الحائط ما اتَّفق عليه علماء المسلمين على كرِّ الدُّهور ومرِّ العصور، مِن نجاسة الخمر، وبالأولى نجاسة الغول المستخرج منها؛ لأنَّه لولاه لما كانت خمرًا محرمًا استعمالها، كما سبق وبيناه مفصلًا، وبينَّا أنَّ القول بطهارتها قولٌ شاذٌّ.

وإنما قالوا هذا معتمدين على ما ذكرناه مِن الفتاوى الفرديَّة، أو فتاوى غيرها مِن المؤسَّسات التي سبق ذكرها.

وتبعهما على هذا معظم المؤسسات التي تُعطي شهادة الحلال في أوروبا وأمريكا وغيرهما من الأماكن.

وهذا يعني أنَّهم يجيزون استعمال الخمر في المنتج الغذائي، مِن طعامٍ، وشرابٍ، فالغول هو الخمر، ولولاه لما كانت الخمر محرمةً.

بل ربما فهم بعض النَّاس جواز شربه ما دام طاهرًا، فإنَّه يَشرب منه ما لم يَسكر.

وإنِّي لأبرأ إلى الله مِن مثل هذا.

والمفروض بنا حينما نعطي شهادة الحلال أن تكون هذه الشَّهادة أوَّلًا مما اتَّفق عليه علماء الأمَّة، أو قال به جمهورهم حتَّى لا يكون هناك حرج لأحدٍ مِن النَّاس، فيأكله الجميع وهو مطمئنٌ لحلِّه.

ولا مانع إذا اقتضت الظُّروف -بالضَّوابط الفقهيَّة- مِن الفتوى بمذهب مِن المذاهب الأربعة المتَّبعة، مع بيانه في تعليل الفتوى على النَّحو الذي بينتُه وقدمتُه ومع مراعاة التَّقوى، والورع ومراقبة الله فيما يُعطى مِن الشَّهادات، فقد قال تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:١٩].

وإني لأشكر بعض المؤسسات التي سارت على منهج الأمَّة في القول بنجاسة الخمر، وبالأولى نجاسة الغول المستخرج منها، بل هو السَّبب الرئيسي للقول بحرمتها ونجاستها.

وأنبِّه كلَّ أهل العلم للتَّصدي لظاهرة الفتاوى الشَّاذة الخطيرة التي تتنافى مع مبادئنا الفقهيَّة.

ما يقوله علماء إندونيسيا وماليزيا في الكحول:

ومِن الجدير بالذِّكر هنا أن أقول: لقد لقيتُ عددًا كبيرًا مِن علماء إندونيسيا، وماليزيا، وما تكلَّمتُ مع أحدٍ منهم إلَّا وقال لي: الكحول (الإيتانول) نجس!

وعندما أسأل مِن أين جاءت الفتوى بطهارته؛ يقال لي:

هذا قول الكيميائيين، وليس قول العلماء؟

فكيف يكون قول الكيمياويين فتوى تتَّبع؟

ولقد جعل المرحوم الدكتور علي مصطفى يعقوب الإندونيسي رحمه الله رسالته في الدكتوراه في معايير الحلال والحرام، وعرض لهذه المسألة بإيجاز، وبيَّن فيها أنَّ الإيتانول نجسٌ لا يجوز استعماله في المنتجات الغذائيَّة، لنجاسته المؤديَّة لنجاسة المنتج.

بعض المراجع الفقهية التي نصت على نجاسة الخمر:

أولا: مراجع الشافعية:

١-الحاوي للماوردي م ٤٥٠ هـ ٣٥٥/٢

٢-المهذب للشيرازي م ٤٧٦ هـ ١٦٦/١

٣-التنبيه للشيرازي م ٤٧٦ هـ ص/٩

٤-النهاية لإمام الحرمين م ٤٧٨ هـ ٣٠٣/٢

٥-البحر للروياني م ٥٠٢ هـ ٣٢٣/٢

٦-الوسيط للغزالي م ٥٠٥ هـ ١٤٠/١

٧-الوجيز للغزالي م ٥٠٥ هـ ٦/١

٨-الخلاصة للغزالي م ٥٠٥ هـ ص/١٠٩

٩-حلية الفقهاء للقفال م ٥٠٧ هـ ١٢٢/١

١٠- التعليقة للقاضي حسين م ٤٦٢ هـ ٩٢٢/٢

١١- التهذيب للبغوي م ٥١٦ هـ ١٨٧/١

١٢- شرح السنة للبغوي م ٥١٦ هـ ٣٥٢/١١

١٣- البيان للعمراني م ٥٥٨ هـ ١/٤٢٥

١٤- الغنية لابن عبد السلام م ٦٠٦ هـ ٢/١٠٥

١٥- الشرح الكبير للرافعي م ٦٣٠ هـ ١/٢٨

١٦- الروضة للنووي م ٦٧٦ هـ ١/١٣

١٧- المجموع للنووي م ٦٧٦ هـ ٢/٥٦٩

١٨- الروض للأنصاري م ٩٢٥ هـ ١/٩

١٩- المحلي على المنهاج م ٨٦٤ هـ ١/٦٨

٢٠- النجم الوهاج للدميري م ٨٠٨ هـ ١/٤٠٢

٢١- البداية لابن قاضي شهبة م ٨٧٤ هـ ١/١٠٥

٢٢- التحفة لابن حجر م ٩٧٣ ١/٢٨٧

٢٣- النهاية للرملي م ١٠٠٤هـ ١/٢٣٤

٢٤- المغني للشربيني م ٩٧٥ هـ ١/٧٧

٢٥- الأنوار للأردبيلي م ٧٧٩ هـ ١/١٦

٢٦- الديباج المذهب لابن مطير م ١٠٤١ هـ

١/١٢٨

٢٧- الحواشي المدنية للكردي م ١١٩٤ هـ ١١١/١

٢٨- الغرر البهية لأنصاري م٩٢٥ هـ ١٠٩/١

٢٩- الأم للإمام الشافعي م ٢٠٤ هـ ٥٢/١

٣٠- مختصر المزني م ٢٦٤ هـ ص/١٩

٣١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني ص/٧

ثانيا المالكية:

١-القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي م٧٤١هـ ص/٤٨

٢-الكافي لابن عبد البر م٤٦٣هـ ١/١٦و٤٤٢، الاستذكار ٢٤/٣١٦-٣١٧، التمهيد ٤/١٤١

٣-أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي م٤٥٣هـ ط دار الكتب العلمية ١/١٦٥.

٤-شرح التلقين للمازري م ٥٢٦هـ ط دار الغرب ١/٢٤٣.

٥-المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي م٦٥٦هـ ٤٥٨/٤هـ.

٦-تفسير القرطبي م٦٧١هـ ١٦٠/٨تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧-بداية المجتهد لابن رشد م٥٩٥ هـ ط دار ابن حزم ٥٣٧/٢.

٨-الذخيرة للقرافي م٦٨٤هـ ط دار الغرب ١٧٩/١ و١١٥/٤.

٩-شرح التلقين لابن بزيزة التونسي م٧٠٠هـ ٨٩٥/٢.

١٠- مواهب الجليل ط عالم الكتب ١٣٩/١.

١١- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٦٠/١ط جامعة أم القرى.

١٢- الشرح الكبير للدردير ٤٩/١.

ثالثا: الحنابلة:

١-المغني لابن قدامة م ٦٢٠ هـ ٩/١٧١ مسألة ٧٣٧٠.

٢-الإنصاف للمرداوي م ٨٨٥ هـ ١/٣١٨.

٣-الفروع لابن مفلح م٧٦٣ هـ ١/٢٤٢

٤-الروض المربع للبهوتي ص/٣٣

٥-كشاف القناع ١/١٨٧

٦-الإفصاح لابن هبيرة م ٥٦٠ هـ ١/٦٠

رابعا: الحنفية:

١-الهدية العلائية ص/٤٧

٢-حاشية ابن عابدين على الدر ١/٣٢٠ وانظر ٦/٤٤٨ وما بعدها وفيه: تحريم ونجاسة كل شراب غلب على الظن أنه مسكر.

٣-ملتقى الأبحر ٥٠٥/١

٤-البدائع للاساني ٦٦/١ وفيها نجاسة المسكر و١١٦/٧

٥-مراقي الفلاح ص/٣٠

وهذا قليل من كثير، وغيض من فيض، ولو أردت أن أذكر آلاف المراجع لفعلت، فكل كتاب من كتب في الفقه الإسلامي نص على نجاستها والله المستعان.

فهارس الكتاب